سلسلة الرسائل العلمية (2)



تأليف

د عبد الكريم قبول

مركز الإمام مالك الإلكتروني





- الكتاب : رسالة في أحكام الجنائز وفق المذهب المالكي.
- المؤلف : عبد الكريم قبول.
- التصفيف : مركز الإمام مالك الإلكتروني.
- الطبعة الأولى : ٢٠٢٠

مركز الإمام مالك الإلكتروني

imam-malik.com



تشييع الجنازة وما يتعلق بها

يستحب للمحتضر أن يحسن ظنه بالله تعالى لخبر: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى».

وينبغي أن يوجه إلى القبلة على شقه الأيمن، فإن لم يقدر فعلى ظهره، ورجلاه إلى القبلة.

- ويستحب أن لا تقربه حائض، ولا جنب، ولا يحضره إلا أفضل أهله، ويكثروا له من الدعاء فإن الملائكة يحضرونه ويؤمنون على دعاء الداعين.

- وينبغي أن يلقن «لا إله إلا الله» عند الموت مرة بعد أخرى بأن يقال بحضرته: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله» لخبر: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»، ولا يقال بالأمر: «قل: لا إله إلا الله».

- ويستحب أن يغمض بصره إذا قضى، وأن يشد لحيه الأسفل بعصابة تربط عند رأسه خوف تشويه خلقه، وأن يلين مفاصله برفق، وأن يسرع بتجهيزه.

قلت: لا يغسل إلا بعد مضي ثمان ساعات من موته صيفا، واثنا عشر ساعة شتاء، والأمر واسع حسب المتاح.

- ويستحب مشي المشيع للجنازة، ويكره له الركوب إلا في الرجوع.

وإسراعه بالجنازة إسراع الرجل الشاب في حاجته.

والسنة مشي المشيع أمام الجنازة :

قال الباجي: حكم الراكب في الجنازة أن يكون خلفها، والنساء خلفه.

ويجوز البكاء عند الموت وبعده بلا رفع صوت وقول قبيح.



ويجوز جمع أموات بقبر واحد لضرورة، وولي القبلة الأفضل.

ويجوز تقبيل وجه الميت كما فعل صلى الله عليه وسلم بابن مظعون، وفعله أبو بكر بالنبي صلى الله عليه وسلم.

ويكره حلق شعره، وتقليم أظفاره، وإن فعل يجعل ذلك معه.

ولا تنكأ قروحه، فإن فعل يزال ما خرج منها.

واختلف في قراءة القرآن على الميت؛ فإن فعل فسورة "يس" لما ورد في فضلها، وكره الإمام مالك أن يفعل ذلك استنانا، واستحبه ابن رشد.

قال ابن عرفة: قبل عياض استدلال بعض العلماء على استحباب القراءة على القبر بحديث الجريدتين، وقاله الشافعي. وفي «الإحياء» للغزالي: لا بأس بالقراءة على القبر.

ويكره أن توضع الجنازة في المسجد، وكذا الصلاة عليها في المسجد ما لم يضق خارجه.

ويجوز خروج المرأة المتجالة؛ أي: من غير تزين، كما يجوز خروج لم تخش منها الفتنة من الشواب لجنازة أبيها، وابن، وزوج، وأخ.

ولا بأس بزيارة القبور، والجلوس إليها، والسلام عليها عند المرور بها.

وفروع الباب كثيرة وفي هذا القدر كفاية.



حكم غسل الميت وبعض ما يتعلق به من فروع

غسل الميت فرض كفاية، على المشهور.

ويتعلق بغسل الميت بعض فروع فقهية منها:

١ - للرجل أن يغسل زوجته، وللمرأة أن تغسل زوجها، ويستر كل واحد عورة صاحبه.

٢ - لو مات الزوج و امرأته حامل فولدت قبل غسله؛ فلها أن تتزوج غيره و تغسله.

٣ - إن ماتت هي و تزوج أختها؛ فله أن يغسلها.

لكن: استحب ابن حبيب إذا نكح أختها ألا يغسلها.

وكذا استحب ابن يونس إذا ولدت المرأة، وتزوجت غيره ألا تغسله.

٤ - الأولى بغسل الميت الذكر بعد زوجته أولياؤه؛ الأقرب فالأقرب كما في الصلاة عليه، ثم رجل أجنبي.

فإن لم يوجد رجل فامرأة من محارمه: أم أو أخت أو عمة، وهل تستر جميع بدنه أو عورته فقط؟ تأويلان.

فإن لم يوجد إلا امرأة أجنبية يممت وجهه ويديه إلى المرفقين.

٥- الأولى بغسل المرأة بعد زوجها أقرب امرأة؛ وهي ابنتها، ثم بنت ابنتها على مثال منازل الرجال، ثم امرأة أجنبية.

فإن لم توجد امرأة غسلها رجل من محارمها من فوق ثوب.

فإن لم يوجد إلا أجنبي يمم وجهها، ويديها إلى الكوعين.

٦- قال الإمام اللخمي: قول مالك: «ييمم الميت عند عدم الماء» دليل على أن غسله تعبد. ولهذا قال ابن رشد: يجزئ غسل الميت بغير نية، والأصل في ذلك أن كل ما يفعله الإنسان في



غيره فلا يحتاج فيه إلى نية كغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا.

قلت: وغسل الإناء من ولوغ الكلب هو عندنا للتعبد لا للنجاسة، وسبق لنا منشور مطول في ذلك.

٧- سئل ابن القاسم عن المرأة ذات الشعر تغسل؛ كيف يصنع بشعرها: أيضفر أم يفتل أم يرسل، وهل يجمع بين الأكفان أم يعقص ويرفع مثل ما ترفعه الحية بالخمار؟

فقال ابن القاسم: يفعلون كيف شاءوا.

فائدة: الضفر: نسج الشعر، وعقصه: ضفره وليه على الرأس.

كيفية غسل الميت، وبعض ما تعلق به :

- صفة غسل الميت :كصفة غسل الحي من الجنابة، كيفية و حكما.

- يختار للتغسيل الصالح الأمين الستير الفقيه، وذلك حسب الوقت وحسب المتوفر، وإن وليه أبناؤه وأهل بيته كان أفضل.

- فيغسل الميت وترا: ثلاثا أو خمسا أو سبعا، حسب ما يرى المغسل.

- يستحب تجريد الميت من ثيابه مع الإبقاء على ساتر لعورته، ولا يطلع عليه غير غاسله ومن يعينه.

ويجعل الغاسل على يده خرقة، ويفضي بها إلى فرجه، وإن احتاج إلى مباشرة بيده فعل، وإن احتاج أن ينظر إلى عورته نظر، ويعصر بطنه عصرا رقيقا.

ويستحب أن يوضأ الميت قبل أن يغسل.



- يستحب أن تكون الغسلة الأولى بالماء أو سدر أو "الشمبوان" أو ما أشبه ذلك بعد أن يغسل ما تحته من النجاسات.

- ويتجنب قطع الصابون حتى لا يستغلها أهل الشر في شر.

- ثم الثانية بالماء القَراح إن شاء باردا، وإن شاء سخنا، والماء القراح هو ما لم يخالطه شيء يطيب به.

- ثم الثالثة بمثل ذلك، ويجعل فيها كافورا.

ويجعل الغاسل على أصبعه خرقة ينظف بها أسنانه، وينقي أنفه، ويميل رأسه ليخرج ماء المضمضة.

فإن خرج من الميت شيء بعد الفراغ من غسله غسل ذلك الموضع فقط.

وإذا فرغ من غسله نشف بلله في ثوب.

ويستحب اغتسال غاسله على المشهور، وليوطن نفسه على ذلك ليجتهد في التغسيل.

والمرأة كالرجل سواء بسواء.

وكذلك المولود بشرط استهلاله؛ أي حياته.

ويستثنى من هذا شهيد المعترك فلا يغسل ولا يصلى عليه، ويدفن بثيابه إن سترته وإلا زيد عليها.

أما من يلحق بالشهيد كالغريق والمبطون ومن قضى في حادث سير أو بالسم أو الطاعون وغيرهم، فيغسلون كالميت العادي، ولا خصوصية لهم في الظاهر.

أما المولود: فقال مالك: ولا يصلى على المولود، ولا يغسل، ولا يحنط، ولا يسمى، ولا يورث، ولا يرث حتى يستهل صارخا بالصوت.

والله أعلم، فتح الله لنا ولكم في العمل بعد العلم.



الكفن والتكفين وبعض ما تعلق به

- جميع مؤونة تجهيز الميت هي من رأس ماله خاصة، فإن لم يكن فعلى من تجب عليه نفقته، ثم العصبات وهكذا.

- والفرض من الكفن ما ستر العورة، والزائد لستر غيرها سنة، قاله ابن رشد.

وقال ابن بشير: أقله ثوب يستره كله.

- ويستحب في الكفن الأبيض من الكتان أو القطن أو الصوف.

- وإن كفن في ثيابه وكانت ساترة كجلباب أو غيره جاز.

- ويستحب أن يبخر أو يطيب بأي نوع من أنواع البخور أو الطيب.

- ويستحب الوتر فوق اثنين من الأثواب، ولا يزاد على سبع، والاثنان أولى من الواحد للستر؛ لأن

الواحد يصف ما تحته، والثلاثة أولى من الأربعة للوتر.

- وقال بعض العلماء باستحباب الكفن بخمسة أثواب يعد فيها العمامة والمئزر والقميص، ويلف في ثوبين، وذلك في المرأة ألزم، ويشب مئزرها بعصائب من حقويها إلى ركبتيها، ودرع وخمار، وتلف في ثوبين.

- ويستحب أن يوصي المسلم أن يكفن في ثياب جمعته وإحرام حجه رجاء بركة ذلك، وقد أوصى سعد بن أبي وقاص أن يكفن في جبة صوف شهد بها بدرا.

- ويستحب الحنوط بكل طيب طاهر كالكافور والمسك والعنبر.

ابن بشير: ومحل الحنوط مواضع السجود؛ وهي المقدمة، ومغابن البدن ومراقه كالآباط والأفخاذ مما يرق جلده، ويكون محلا للأوساخ، وفي الحواس



كالأنف والفم والأذنين وسائر الجسد، وبين الكفن وبينه، وبين الأكفان.

وقال بعضهم: يجعل الطيب على القطن الذي يجعل بين فخذيه، ويسد أذنيه ومنخريه بقطنة فيها الكافور.

تنبيهات ثلاثة:

التنبيه الأول: هناك من يتكلف خياطة الكفن؛ فيخيط منه سروالا وقميصا وعمامة وغيرها، كل ذلك من التكلف والحرج الذي لا نفع من ورائه، فيشق إدراج الميت فيه، أضف إلى هذا تسابق شياطين الانس من الحاضرين للحصول على الخيط المتبقي والإبرة لاستغلالها في الشعوذة والسحر عياذا بالله، فينبغي تجنب كل ذلك سدا لباب الفساد.

التنبيه الثاني : في طريقة التكفين: أما طريقة التكفين فسهلة ميسورة: فإن لف الميت في أثواب ثلاثة لفا جيدا لكان كافيا، وذلك له صورتان:

الأولى: أن يلف فيها جميعا بحيث يكون الواحد فوق الآخر بالطريقة نفسها إن كانت تستوعبه طولا ويزيد.

الثانية: أن يلف ثوب قصير على نصفه الأعلى وثوب ثان على نصفه الأسفل ثم الثالث يكون موعبا له بطوله كاملا، ثم يشد بقطعة طويلة يعقد طرفاها من جهة رأسه وتدور حوله إلى جهة القدمين فتعقد، وهذه العقد تفك عند وضعه في قبره. والله أعلم.

التنبيه الثالث: إن تأملتم سادتي هذا المنشور ستجدون عبارة "يستحب" تكررت كثيرا مما يدل على أن هذا كله مستحب وليس واجبا إن تيسر، فإن لم يتيسر جاز فعل ما يستر به الميت عموما وكفى.

فلو لم يكن هناك كفن أبيض مثلا كفن في أي لون وجد.

ولو لم يوجد إلا سلهام أو جلباب كفن فيه، وهكذا فالأمر واسع ولله الحمد. والله أعلم.



حكم صلاة الجنازة وبيان فرائضها [1]

أما حكمها:

فقال ابن ناجي: الأكثر على أن صلاة الجنازة فرض كفاية، وشهره الفاكهاني. وجعله ابن الحاجب وصاحب «الشامل» الأصح.

وقيل: بسنيتها؛ وهو قول ابن القاسم وأصبغ، وشهره سند.

و أما فرائضها فأربع:

الأول: التكبير أربعا؛ عياض: ومن فروضها وشروط صحتها: تكبيرة الإحرام، وثلاث تكبيرات بعدها. قال غيره: كل تكبيرة بمنزلة ركعة.

والمشهور عندنا عدم رفع اليدين في التكبير إلا في تكبيرة الإحرام فقط.

فائدة: إن كان الإمام ممن يكبر خمسا فقولان:

[1] ـ المرجع الأساس: ميارة الكبير بتصرف.

الأول: يقطع المأموم بعد الرابعة؛ أي: يسلم، ولا يتبعه في الخامسة، قاله ابن القاسم.

الثاني: يسكت فإذا سلم الإمام سلم بسلامه، قاله أشهب.

الثاني: الدعاء للميت عقب كل تكبيرة من الثلاث الأول.

وفي الدعاء بعد التكبيرة الرابعة أو يسلم إثرها من غير دعاء قولان.

ولا يستحب دعاء معين اتفاقا.

ولا تستحب قراءة الفاتحة على المشهور.

و في استحباب الابتداء بالثناء على الله، والصلاة على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم قولان.

ولا يجهر الإمام ولا من خلفه بشيء من الدعاء، وإن أسمع بعض ذلك من إلى جانبه فلا بأس.

قلت: وليحذر من يستعمل مكبر الصوت في المسجد من إسماع كل من في المسجد والتشويش عليهم، وهو خطأ فاحش يقع فيه



البعض، فقد حضرت مرة جنازة فصلى بنا إمام صلاة مستوردة مخالفة لمذهبنا وكان مكبر الصوت قريبا من شفتيه فشوش علينا تشويشا كبيرا فقرأ الفاتحة ، و ما استطعت الدعاء بشيء بشبب التشويش لارتفاع صوت المكبر.

الثالث: النية؛ عياض: من فروض صلاة الجنازة وشروط صحتها النية.

الرابع: السلام؛ عياض: من فروض صلاة الجنازة وشروط صحتها السلام آخرا.

يسلم الإمام واحدة، ويسمع من يليه.

ومن وراءه يسلمون واحدة في أنفسهم، وإن أسمعوا من يليهم فلا بأس، قاله ابن القاسم.

قال ابن رشد: الإمام يسمع من يليه؛ لأنهم يقتدون به فيسلمون بسلامه، بخلاف من خلفه إنما يسلم ليتحلل من صلاته فيسلم في نفسه.

أما أدلة هذه الفروع فمتوافرة ولا شك في مشهوريتها والعمل عليها، وقد أعددنا فيها

منشورا منذ مدة طويلة، ومن كان له غرض بجزئية ما نقلنا له دليلها إن طلبه تعلما لا اختبارا ومجادلة.

فروع مكملة تتعلق بفرائض صلاة الجنازة :

(الأول) إذا والى الإمام التكبير، ولم يدع فقال مالك: تعاد الصلاة ما لم يدفن كالذي يترك القراءة في الصلاة.

(الثاني) إذا سلم بعد ثلاث تكبيرات أو أقل:

فإن كان بالقرب رجع لإصلاح الصلاة مقتصرا على النية وكبر ما نسيه.

وإن طال أعيدت الصلاة، فإن دفن جاءت الأقوال التي فيمن دفن ولم يُصل عليه؛ هل يصلى على قبره أم لا؟ وعلى النفي؛ هل يخرج أم لا؟ خلاف.

(الثالث) إذا صلي على الميت ونعشه منكوس رأسه مكان رجليه لم تعد الصلاة عليه.



(الرابع) لو ذكر إمام الجنازة أنه جنب أو رعف أو أحدث؛ فحكمه حكم إمام المكتوبة في الاستخلاف.

(الخامس) إذا ذكر صلاة منسية في صلاة الجنازة فقال ابن القاسم: لا يقطع؛ إذ لا ترتيب بين الفريضة وصلاة الجنازة.

(السادس) إذا قهقه الإمام أبطل عليه وعليهم.

(السابع) إذا جهلوا القبلة؛ أي: فصلوا على الجنازة لغير القبلة ثم علموا بذلك قبل دفنها أو بعده فقال ابن القاسم: إن دفنوه فلا شيء عليهم، وإن لم يدفنوها فأنا أستحسن أن يصلى عليها قبل الدفن وليس بواجب.

(الثامن) إذا وجد المسبوق الإمام قد كبر؛ فإن كان بالقرب دخل معه، وإن تباعد فهل يكبر ويدخل مع الإمام، أو ينتظر تكبير الإمام ويكبر معه؟ قولان. الثاني مذهب «المدونة»، ووجهه أن

التكبيرة هنا بمثابة ركعة فتكبيره قضاء في صلب الإمام.

(التاسع) إذا اجتمعت جنائز عدة جاز أن تجمع في صلاة واحدة، ويجوز أن يفرد كل واحد بصلاة.

وعلى الأول فإذا كانت أجناسها مختلفة بأن كان فيهم ذكور وإناث وخناثى فيجعل الذكور مما يلي الإمام الأفضل فالأفضل، ثم النساء كذلك.

(العاشر) روى ابن غانم: وصي الميت بالصلاة عليه أحق من الولي.

ثم إن لم يوص فأولى الأولياء: الابن، ثم ابنه وإن سفل، ثم الأب، ثم الأخ، ثم ابنه وإن سفل، ثم الجد، ثم العم وإن سفل، ثم أبو الجد، ثم بنوه؛ على هذا الترتيب كولاية النكاح، وميراث الولاء.



(الحادي عشر) لو سها الإمام فنوى إحدى الجنازتين دون الأخرى؛ تعاد الصلاة على من لم ينوه الإمام دفن أم لا.

(الثاني عشر) يقوم الإمام عند وسط الجنازة في الرجل، وعند منكبي المرأة، ويجعل رأسه على يمين المصلي.

(الثالث عشر) إن لم يوجد من يصلي على الجنازة إلا النساء صلين أفذاذا على الأصح، وهل واحدة بعد واحدة أو مجتمعات؟ قولان.

(الرابع عشر) في «المدونة» إذا كان الإمام يصلي على جنازة، ثم جاءت جنازة أخرى تمادى على الأولى ولا تدخل معها الثانية.

(الخامس عشر) لا بأس بالصلاة على الجنازة ليلا، ولا بأس بالدفن ليلا، وقد دفن الصديق ليلا، وكذلك فاطمة وعائشة رضي الله عنهم.

وفي هذا القدر كفاية، وشهية فقهية مميزة.

مسألة الجهر بالأذكار حال تشييع الجنازة جماعة بصوت واحد

بسم الله وعلى بركة الله أقول:

كاد يتفق علماؤنا المغاربة رضي الله عنهم - حسب اطلاعي - أن رفع الصوت بالهيللة وغيرها من الأذكار حال تشييع الجنازة بدعة ولا ينبغي التلبس به، ذلك لأنه ثبت عندهم بالقطع أن العبادة التي خصصها النبي عليه الصلاة والسلام وعلى ذلك جمهور السلف لذلك الوقت والحال بعينه هو: الصمت والتفكر والاعتبار في أحوال الموت وشدائده، والقبر وفتنته وسؤاله وما بعدهما من الأهوال، والسعيد من تداركته رحمة المنان في تلك المواقف الشديدة الأهوال.

ومدار هذه الفتوى على الإمام ابن لب رحمه الله في نوازله (١/ ٧٧).

ونقلها عنه الإمام الونشريسي في "المعيار" (١/ ٣١٤)؛ ونصه المراد: (إن ذكر الله والصلاة على رسوله عليه الصلاة والسلام من أفضل الأعمال،



وجميعه حسن، لكن للشرع وظائف وقتها وأذكار عينها في أوقات وقتها، فوضع وظيفة موضع أخرى بدعة، وإقرار الوظائف في محلها سنة، ووظائف الأعمال في حمل الجنازة إنما هو الصمت والتفكر والاعتبار، وتبديل هذه الوظائف بغيرها تشريع، ومن البدع في الدين).

وكذا نقلها الإمام ابن عبدوس في أجوبته (ص١٦٢) وأقرها.

وكذا الإمام الورزازي في نوازله (ص٢٠٦) واعتمدها ونصه: (والأذكار من أفضل الأعمال إذا استعملت في وقتها التي شرعت لها، فإن استعملت في غيرها فهي بدعة منكرة).

وعلى مثل ذلك الإمام ابن الحاج العبدري الفاسي في مدخله (٣/ ٢٥٠)؛ ونصه: (وليحذر من البدعة الأخرى التي يفعلها أكثرهم وهو أنهم يأتون بجماعة من الناس يسمونهم بالفقراء الذاكرين يذكرون أمام الجنازة جماعة على صوت واحد).

وعلى مثل ذلك أيضا العلامة المهدي الوزاني في "النوازل الصغرى" ناقلا عن الشيخ الرهوني (١/ ١٦٣) إذ هو الأصل عنده في هذه النازلة.

قلت: قد يقول قائل: ما سبب عد علمائنا المغاربة هذا الصنيع بدعة رغم أنهم في العادة لا يتجرؤون على إطلاق هذا المصطلح لخطورته؟

أقول: رغم الاحتياط الذي عرف عن علمائنا المغاربة رضوان الله عليهم في إطلاق مصطلح "بدعة" إلا أنهم إن تأكدوا من أحقيته فهو أحق بالإظهار والإشعار.

ذلك أنه لما تأملوا في النازلة وجدوا أن هذا المحل وهذا الوقت الذي هو تشييع جنازة ما إلى قبرها خصصه النبي صلى الله عليه وسلم بعبادة خاصة متمحضة العبودة هجرت هجرا عند غالب الناس؛ وهي: عبادة التفكر والاعتبار في الموت وما بعده.

ثم نظروا فوجدوا أن الذكر في حد ذاته عبادة أخرى مستقلة عن عبادة التفكر والاعتبار، وهو مطلوب في كل وقت وحين.



فالعبادتان معتبرتان في شرعنا.

ثم إن وقت تشييع الجنازة لا يتسع إلا لواحدة فكان الأولى أن يخصص هذا الوقت للعبادة التي خصصها له المشرع؛ وهي: التفكر والاعتبار، فإذا استبدلنا التفكر والاعتبار بالذكر على الصفة المعلومة فقد استبدلنا عبادة بعبادة فنكون قد وقعنا في البدعة، فتأمل.

ومن فوائد التزام التفكر والاعتبار في مثل هذا الموقف ما بينه العلامة عبد الله بنطاهر السوسي حفظه الله في تعليق على هامش تحقيق كتاب شرح القباب لقواعد عياض" حيث قال: (وفائدة العبرة أن تحملنا مصيبة غيرنا على إصلاح سلوكنا، وتحملنا المصيبة التي نزلت بنا على تصحيح أخطائنا) (٢/ ص٨٤٤).

وقد يتساءل آخر: هل لما يفعله الناس من رفع الصوت بالأذكار من وجه يعذرون به؟

قلت: نعم، وذلك أن علماءنا لما رأوا العامة يكثرون اللغط والحديث في أمور الدنيا، والبعض منهم تعلوا أصواتهم بالضحك والمزاح السمج، قالوا: شغلهم

بالذكر أولى من هذه الهمجية التي غرق فيها غالبهم حيث ضيعوا العبادة الأصلية في هذا المقام؛ وهي: التفكر والاعتبار؛ واستبدلوها بالجهالات والرعونات، والويل لمن نهاهم عن غيهم وسفههم أثناء ركوبهم عليه.

وفي هذا يقول العلامة سيدي عبد الله بن الصديق رحمه الله: (فالذكر مع الجنازة بدعة أحدثت ليشتغل المشيعون بالذكر عن الكلام في الميت أو غيره، لكنهم لم يشتغلوا بالذكر بل استمروا في الكلام، فالسكوت مع الجنازة أولى وأفضل) انتهى من "إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة" (ص٥٧).

وأقول: هو مقصد حسن معتبر لا يماري فيه من له نظر؛ في انتظار تعليم الناس وردهم للجادة.

ويخطئ من يرفع صوته بتذكير الناس ويأمر وينهى في مثل هذا الموقف، وذلك لأن هذا الموقف ليس موقف تعليم ولا حسبة، فهو غالبا ما ينتج فوضى



وصراعات أشد مقتا من تلك البدعة الموصوفة نفسها.

ثم أقول: إن مصدر كل المخالفات الشرعية والانحرافات عن دين الله هو الجهل ولا شيء غيره، فمن أراد أن يحارب منكرا، أو يعلن بمعروف، أو يحذر من بدعة فعليه أن يمهد له بتعليم الناس وفق ما كانت عليه جمهرة العلماء الفقهاء، وأن يتجنب متتبعي شواذ الأقوال ورافعي لواء التسنن وهم أبعد الناس عن السنة بقلوبهم، وهذا حتى لا يكون سبب نفور للعامة عن دين الله بدعوى الشدة والحرج، أو عدم الفهم، وليتجند لهذا الغرض العلماء الربانيون المتخصصون المدركون لأدوات الترجيح كلا في بلده، فأهل كل بلد أعرف بأعرافهم وما جد عندهم، وما يحكمهم، وما تتميز به أمزجة الناس عندهم، وأن يتجنبوا في مثل ذلك الاعتماد على علماء من خارج بلدهم، أما الاستعانة بهم والاستئناس بآرائهم فلا

بأس، وحينها ستختفي كل المخالفات الشرعية من مجتمعاتنا المسلمة دونما تعب.

والله الموفق والهادي للصواب.

وأختم بمرارة: لو أن أهل العلم خالطوا الناس وقاموا بواجبهم كاملا بتعليمهم أمور دينهم، ولو أنهم تولوا كل الشعائر وباشروها بأنفسهم بجدية وصدق مع الله، لما رأينا بدعة ولا محرما، ولكن الناس على دين علمائهم، فلا لوم، والله المستعان.



الدفن وما تعلق به

- أقل القبر :ما منع رائحة الميت عن الأحياء وحرسه من نبش الضواري والكلاب.

قلت: وزد على ذلك في عصرنا: كل ما يصلح أن يمنع المشعوذين والسحرة النباشين لعنهم الله من استغلال القبر. ولهذا قال علماؤنا: يعمق القبر جدا القامة والقامتين إن كان أرض الوحش، أو توقع النبش.

وقيل: يستحب أن لا يعمق القبر جدا بل قدر عظم الذراع، قلت: وهذا حيث أمن النبش وعبث العابثين، ولا أرى القبر يأمن من مثل ذلك لما نراه ونسمعه من الحوادث التي تقع من حين لآخر.

ولهذا أقول وبالله التوفيق: ما يفعله البعض من البناء على القبر بحيث يحصن القبر جيدا ويحفظه من كل العاديات؛ أكانت أيد آثمة أم حيوانات ضارية أم أمطار وسيول جارية هو مطلوب الآن، وقد يجب ما لم يبالغ في ذلك، ولا يلتفت لمن يرى ذلك بدعة؛ لأنهم لا

يعيشون واقعنا ولا يخالطون أحياءنا، فكل ما يحفظ الميت في قبر ويصونه مطلوب بشدة، والله أعلم.

قال ابن حبيب: اللحد أفضل من الشق إن أمكن، وقال مالك: كل ذلك واسع واللحد أحب، وهو الحفر في قبلة القبر، والشق في وسطه.

- يلي إقبار الميت وإدراجه في قبره أحب الناس إليه وأرجاهم بركة وشفاعة.

قال ابن عرفة: الزوج أحق بإدخال زوجته قبرها فإن لم يكن فأقرب محارمها.

وقال ابن القاسم: فإن لم يكونوا فأهل الفضل.

والزوج أولى من الابن والأب.

وقال ابن حبيب: وللزوج الاستعانة بذي محرم، فإن لم يكن؛ فبذي الفضل عند أعلاها، والزوج عند أسفلها. قالوا: ويستر قبرها بثوب.

وقال أشهب: ولا أكرهه في الرجل.



ويقول إذا وضعه في لحده: «باسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبله بأحسن قبول»، وإن دعا بغيره أو تركم فواسع.

- ويلحد على شقه الأيمن إلى القبلة، وتمد يده اليمنى على جسده، ويعدل رأسه لئلا ينطوي، ويعدل رجليه، ويرفق في ذلك، ويحل عقد كفنه.

قال ابن القاسم: فإن وضع في قبره على شقه الأيسر؛ فإن كانوا لم يواروه أو ألقوا عليه شيئا يسيرا فأرى أن يحول ويوجه إلى القبلة، وإن فرغوا من دفنه ترك ولا ينبش.

- الأفضل فيما يجعل على الميت في قبره: اللبن، ثم الألواح، ثم القراميد، ثم الآجر، ثم الحجارة، ثم القصب، ثم سن التراب، وسن التراب خير من التابوت؛ نقله ابن رشد عن ابن حبيب.

- ويستحب تلقينه بعد الدفن من باب التذكير، وأحوج ما يكون العبد إلى التذكير بالله عند سؤال الملائكة، فيجلس إنسان عند رأس الميت عقب دفنه

فيقول: يا فلان ابن فلانة، أو يا عبد الله، أو يا أمة الله: اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا، وهو شهادة ألا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله.

- قال ابن حبيب: والتعزية عند القبر واسع في الدين، فأما في الأدب فيعزى الرجل في بيته.

ونقل ابن العربي عن النخعي أن وقوف ولي الميت عند تسوية التراب على القبر فيعزى؛ مكروه، ولكنه مستعمل.

والله الموفق، والحمد لله رب العالمين.



مسألة البناء على القبر

حقيقة تجولت في كتب الفقه فوجدت أن طريقة تسوية القبر وما يتقوم به مختلف فيه بين تعميق وبناء وتسطيح وتسنيم وتربيع وتجصيص؛ أي: تبييض بالجير، وكل ذلك مختلف فيه بين كراهة وجواز، مع اتفاقهم على وجوب صيانة بدن الميت تحت التراب، ولا يحرم إلا ما كان على جهة تخرج القبر عن هيئته بسبب المبالغة المفضية للتفاخر والتعاظم فهي ممنوعة عند الكل.

وأما ما كان كالعلامة للتمييز، أو البناء للحفظ فهو بين جواز وكراهة، والكراهة لا تنافي الجواز.

والحاكم في ذلك نوعية التربة بالدرجة الأولى، فهناك أماكن لا يصلح فيها إلا الشق، وأماكن يمكن فيها اللحد، وأماكن يباح فيها البناء إن كانت أرضا ملكا خاصة، وأماكن يرفع فيها جوانب القبر الشبر والشبران إن كانت وقفا واتسع المكان، وأماكن لا

يمكن فيها إلا التسنيم أو التسطيح إن ضاق المكان، وهناك أماكن لا يصلح فيها إلا بناء الغرف تحت الأرض وجعل المدافن فيها عائلية كما في بعض المناطق ببلاد مصر؛ وهكذا.

ونصوص الشرع وفعل النبي عليه الصلاة والسلام وفعل الصحابة من بعده عديدة في كل ما ذكرت لك، وبعضها بينها تعارض بين، فارتفع بذلك الإنكار جملة لا تفصيلا.

وفي هذا المقام يقول الإمام الحاكم في مستدركه بعدما ذكر أحاديث النهي عن البناء والكتب على القبر: "ليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين مشرقا ومغربا مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذه الخلف عن السلف". (ر١٣٧٠).

وها هنا نص للإمام ابن بشير كفانا التطويل وتعب التأليف بين النصوص؛ وهو قوله رحمه الله: (وليست القبور موضع زينة ولا مباهاة ولهذا ينهى عن بنيانها



على وجه يقتضي المباهاة، والظاهر أنه يحرم مع هذا القصد...)

ثم قال: (وأما البناء الذي لا يخرج إلى حد المباهاة؛ فإن كان قصد به تمييز الموضع حتى ينفرد بحيازته، فجائزو إن كان القصد به تمييز القبر عن غيره، فحكى أبو الحسن اللخمي عن المذهب قولين: الكراهية. والثاني: الجواز والظاهر أنه متى قصد ذلك لا يكره، وإنما كره في المدونة البناء الذي لا يقصد به العلامة، وإلا فكيف يكره ما يعرف الإنسان به قبر وليه ويميز به القبر حتى يحترم ولا يحفر عليه إن احتيج إلى قبر ثان). [التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٦٩٣)]

ثم أقول وبالله التوفيق: لما دخلت بعض مقابرنا ورأيت حال بعضها، وكيف خرب حتى صار يظهر منها الأكفان البالية، ثم كيف استغلها المشعوذون لسحرهم وممارساتهم المحرمة؛ علمت أن صيانة القبر بكل ما تتحقق به ويتحقق بها حفظ كرامة الميت ومنعه من الأشرار تحت الأرض، ومنع رائحته بعد

التغير عن الخلق وحفظهم منه فوق الأرض لا أتوانى في الحكم عليه بالوجوب كيفما كانت صورة هذا القبر وإن بتسييجه واتخاذ الحراس عليها، ولله الأمر من قبل ومن بعد.



خاتمة لخلاصة فقه الجنائز

بعدما أتم ربي علي نعمة تلخيص فقه الجنائز لأحبابي المتابعين لهذه الصفحة المتواضعة نفع الله بها، ونفعهم الله بما فيها؛ خلصت إلى أنه لا بدع في طريقة تعاملنا مع الجنائز في بلدنا المغرب، ذلك أن ما في كتبنا الفقهية المعتمدة هو نفسه الموجود في واقع مدافننا، وما هو حاصل في واقع مدافننا تحتمله النصوص الشرعية واستنباطات الفقهاء بوجه ما، ولله الحمد.

إلا أني أسجل أن الشيء الوحيد التي تتميز به غالب مدننا العتيقة منها والحديثة وكذا في البوادي أن النساء لا يشيعن الجنازة مهما كانت قرابة الميت منهن رغم أن حكم تشييعهن للجنازة والمشيء معها حتى تدفن الجواز.

وأختم قائلا: إن كل من ينكر شيئا على المغاربة خاصة في مدافنهم وجنائزهم فهو متمحل لا علاقة له لا بالفقه، ولا بواقع من ينكر عليهم، ولا هو متصور

لما ينكره، فلا ينبغي الالتفات إليه ولا الاستماع إلى هدره.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد، وأستغفر الله العظيم وأتوب إليه.

تمت بحمد اللّه وتوفيقه هذه العجالة المختصر من فقه الجنائز التي نرجو من اللّه تعلى أن ينفع بها من نظر إليها بعين الرضى وأحسن الظن بكاتبها، تحيات محبكم عبد الكريم قبول.



